

## فيصل التبيني

عضو مجلس نواب الشعب



باردو في 18 ديسمبر 2018

### إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الشؤون المحلية والبيئة عملا بأحكام 145 من النظام الداخلي بخصوص منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل باستثناء الحالة التي يتحصل فيها على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع. كما ان الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه باستثناء الحالة التي يتحصل فيها الموظف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالقطاع. وينطبق نفس التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف العمومي نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة او التقاعد او لاي سبب اخر. تبعا لذلك صدر الامر عدد 83 لسنة 1995 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية. كما صدر الامر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مباشرة نشاط خاص له علاقة بمهامهم.

هذا وقد نص الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبخضية قدرها 2000 دينارا بالنسبة للموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص. اما الموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا ليس له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص فلم يخصه المشرع بعقوبة جزائية وقد ساعد ذلك على استتراء الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية.

نلاحظ ان عددا هاما من التراخيص منحت في ظروف فاسدة حين لم تحترم شروط منح الترخيص :

- الا يضر النشاط الخاص بالمعني بالتراخيص بالصالح العام،  
- الا يخل النشاط الخاص بمصالح الادارة التي يعمل فيها الموظف العمومي او كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،

- ان يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالامر عدد 83 لسنة 1995 وذلك بالنسبة للاعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

ونتيجة لذلك استشرت مظاهر الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية كمغادرة الموظف لمكان عمله دون موجب وتوظيف اسرار الادارة ووسائلها والسمسرة في الملفات الجبائية والاجتماعية والبنكية وابتزاز المؤسسات والتلبس بالالقاب (محامي ومستشار جبائي) والاضرار بالخزينة العامة وتعطيل المرفق العمومي والحيلولة دون انتصاب العاطلين عن العمل لحسابهم الخاص وبالاخص الحاملين لشهادات عليا وخير مثال في ذلك حاملو الشهادات العليا في الجبائية نتيجة للمنافسة غير الشرعية التي يمارسها الموظفون السابقون لادارة الجبائية واستتراء الفساد والسمسرة في المجال الجبائي.

تبعا لما تقدم، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/ قائمة في الاعوان التابعين لوزارتكم وللمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة وطبيعية تلك الأنشطة في حالة منح تراخيص.

2/ لماذا لم تعملوا على حذف الامر عدد 83 لسنة 1995 والامر عدد 1875 لسنة 1998.


3/ لماذا لم تسحبوا التراخيص التي تم منحها لحماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

عن حزب صوت الفلاحين

9/9/11



## إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

**الموضوع :** سؤال كتابي لوزير الشؤون المحلية عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي إلى بخصوص عقود الخدمات المبرمة مع "خبراء" او "مستشارين"

سيدي،

علمنا ان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات التي تساهم الدولة في راسمالها بنسبة كبيرة (50 بالمائة فما فوق) ابرمت عقود خدمات مع "خبراء" و"مستشارين" هي في الحقيقة والواقع عقود تشغيل لمدة محدودة حسب ما اتضح من المكافآت والامتيازات التي يتقاضاها هؤلاء : اجرة شهرية، سيارة وظيفية، قصاصات بنزين... فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم التعاقد مع احد المتقاعدين من قبل شركة الخطوط التونسية بعد مصادقة وزارة النقل على ذلك خلال سنة 2017 ليتم تعيينه بادارة الشؤون القانونية والنزاعات مقابل منحة شهرية قدرها 1500 دينارا وسيارة وظيفية شبيهة بالممنوحة لمدير مركزي وقصاصات بنزين. كما لاحظنا ان بعض الوزارات والمؤسسات العمومية ابرمت عقود خدمات مع اشخاص لهم مهن وانشطة اخرى مثل الاذاعة التونسية (متعاونون خارجيون). ايضا، لاحظنا ان عددا من اعوان الوزارات والمؤسسات العمومية يباشرون انشطة اخرى لها علاقة بمهامهم ويتغيبون عن عملهم للقيام بها (تنشيط الندوات وغير ذلك) دون ان تفعل ضدهم احكام الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية. كما لاحظنا ان البعض يباشرون انشطة ليست لها علاقة بمهامهم دون ان تتم معاقبتهم تاديبيا. ايضا، بادر بعض الاعوان الذين غادروا الوظيفة العمومية باحداث مكاتب لمباشرة خلال فترة التحجير انشطة لها علاقة بمهامهم مثل الجباية والاستخلاص والثقافة والصفقات العمومية ملحقين اضرارا جسيمة بالخرينة العامة وبالصالح العام وطالبي الشغل دون ان تفعل ضدهم احكام الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية كما نص على ذلك المنشور عدد 45 لسنة 1998 الصادر عن الوزارة الاولى. تبعا لما تقدم، ارجوا منكم مدي بالمعطيات التالية :

1/ الاجراءات التي اتخذتموها ضد الاعوان بما في ذلك اعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت اشرافكم والمؤسسات التي تساهم الدولة في راسمالها الذين يباشرون انشطة اخرى لها او ليس لها علاقة بمهامهم وكذلك الاعوان الذين انقطعوا عن الوظيفة العمومية والذين يباشرون انشطة لها علاقة بمهامهم خلال فترة التحجير.

2/ قائمة في الخبراء الذين ابرمت وزارتك والمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها عقود خدمات كما بينا اعلاه مع التنصيص على مكافاتهم الشهرية ووضعيتهم المهنية (متقاعدون ام لا، لهم أنشطة اخرى، لهم مؤجر اخر) واختصاصاتهم المهنية وشهائدهم العلمية وسنهم.

3/ قائمة في المكلفين بمأمورية والمستشارين من غير الموظفين العموميين.

فيصل التبيني

عن حزب صوت الفلاحين



تونس في 19 مارس 2019

2712


من وزير الشؤون المحلية والبيئة  
الى السيد  
رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول سؤال كتابي للسيد النائب فيصل التبيني  
المرجع: مكتوبكم عدد 54 بتاريخ 8 جانفي 2019  
المصاحب: قوائم

وبعد ، تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع اعلاه والمتضمن لأسئلة السيد  
النائب فيصل التبيني حول مجموعة من المواضيع ومن ضمنها الموظفين المتحصلين  
على تراخيص للقيام بانشطة بمقابل وعقود الخدمات المبرمة مع الخبراء  
والمستشارين ، أتشرف بان احيل عليكم صعبة هذا تقريرا في الغرض .

والسلام

  
وزير الشؤون المحلية والبيئة  
مختار الهمامي





إجابة وزارة الشؤون المحلية و البيئة على  
السؤال الكتابي للنائب فيصل التبيني حول  
الموظفين المتحصلين على تراخيص للقيام بانشطة بمقابل وعقود الخدمات  
المبرمة مع الخبراء والمستشارين

+++++

## I – القيام بانشطة بمقابل :

يتم ذلك بناء على مقتضيات الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995  
المتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني بمقابل

1. مصالح وزارة الشؤون المحلية و البيئة

## 1.1 قائمة الموظفين المتحصلين على تراخيص للقيام بانشطة بمقابل لسنة 2018

الإسم واللقب	النشاط	المؤسسة
عادل قطاط	تدريس	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس

2. الديوان الوطني للتطهير

## 2.1 قائمة الموظفين المتحصلين على تراخيص للقيام بانشطة بمقابل

الإسم واللقب	النشاط	المؤسسة
المنصف السماوي	تدريس	تدريس – المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس
ثامر الجوادي	تدريس	تدريس – المدرسة العليا الخاصة للهندسة و التكنولوجيا بتونس
وليد الفقيه	تدريس	تدريس – كلية العلوم بالمنستير
جمال العبيدي		الشركة التونسية الفرنسية للنفط



### 3. الوكالة الوطنية لحماية المحيط

#### 3.1. قائمة الموظفين المتحصلين على تراخيص للقيام بانشطة بمقابل لسنة 2018

المؤسسة	النشاط	الإسم واللقب
- المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفاقس - المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	تدريس	توفيق القرقوري
- كلية العلوم بتونس قسم الجيولوجيا	تدريس	حسين الرحيلي
- المدرسة المركزية الخاصة للتقنيات بتونس	تدريس	دليلة الطيب
- المدرسة العليا للفلاحة بمقرين	تدريس	سليم داود
- المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس	تدريس	منظور كرو
- المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية	تدريس	مراد بن موسى

#### 4. الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

##### 4.1. قائمة الموظفين المتحصلين على تراخيص للقيام بانشطة بمقابل لسنة 2018

: لاشيء

#### 5. وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

##### 5.1. قائمة الموظفين المتحصلين على تراخيص للقيام بانشطة بمقابل لسنة 2018

المؤسسة	النشاط	الاسم واللقب
تدريس - المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	تدريس	رجاء عبد الملك
تدريس - كلية العلوم بتونس	تدريس	محمد علي البريكي
تدريس - المعهد العالي للتوثيق	تدريس	أسماء بن قارقة

#### 6. مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة

##### 6.1. قائمة الموظفين المتحصلين على تراخيص للقيام بانشطة بمقابل لسنة 2018

المؤسسة	النشاط	الاسم واللقب
المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة.	تدريس	ضحى طنقور
مؤسسة " كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية CONECT "	تدريس	صلوحة بوزقرو
مؤسسة " كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية CONECT "	مصاحبة فنية	محمد إلياس بن سليمان



## 7. البنك الوطني للجيئات

7.1. قائمة الموظفين المتحصلين على تراخيص للقيام بانشطة بمقابل لسنة 2018

قائمة الاعوان المرخص لهم بالقيام بساعات عرضية بمؤسسات اخرى		
1	مبارك بالناصر	المدرسة العليا للفلاحة بمقرن المعد العالي لعلوم البيولوجيا التطبيقية بتونس
		من سبتمبر الى ديسمبر 2018

## 8. صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

8.1. قائمة الموظفين المتحصلين على تراخيص للقيام بانشطة بمقابل لسنة 2018

: لا شيء

## 9. مركز التكوين ودعم اللامركزية

9.1. قائمة الموظفين المتحصلين على تراخيص للقيام بانشطة بمقابل لسنة 2018

: لا شيء

## II — عقود الخدمات المبرمة مع الخبراء والمستشارين :

### 1. مصالح وزارة الشؤون المحلية والبيئة

الإسم واللقب	الخطة	الفترة
وليم المراداسي	مكلف بمأمورية الأمر عدد 265 لسنة 2018 المؤرخ في 16 مارس 2018	17 جانفي 2018 الى 31 جانفي 2019 تم انتهاء هذا العقد بتاريخ 31 جانفي 2019

### 2. المؤسسات تحت الإشراف : لا شيء

